فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه أي إن كان مساويا لما يدعيه الزوج أو أقل منه فالقول له بيمينه و
إن كان مساويا لما تدعيه المرأة أو أكثر منه فالقول لها مع يمينها وأيهما برهن يقبل سواء شهد مهر المثل
له أو لها وإن برهنا تقبل بينة من لا يشهد له مهر المثل وإن كان مهر المثل بينهما تحالفا فإن حلفا
أو برهنا قضي بمهر المثل وإن برهن أحدهما يقبل وإن طلقت قبل الوطي حكم متعة المثل أي إن
كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل أو أقل منه فالقول له وإن كانت مساوية لنصف
ما تدعي المرأة أو أكثر منه فالقول لها وإن برهن يقبل وإن برهنا فبينتها إن شهد له وبينته إن
شهد لها وإن كانت بينهما تحالفا وبعده وجبت متعة المثل وموت أحدهما كحيوتهما حكما و
بعد موتهما فالقول لورثته عند ح ولا يحكم مهر المثل وفي أصله القول لمنكر التسمية عنده ولا
يقضي بشي إلا أن تقوم بينة على مهر مسمى إذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وعند س م قضي
بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتي قال مشايخنا هذا كله إذا لم تسلم نفسها فإن سلمت ثم وقع
الخلاف في الحيوة وبعدها فإنه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها إما أن تقري بما أخذت وإلا حكمنا عليك
بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لأنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شي من المهر عادة
ذكره الزيلعي جف ادعت البراءة ادعت البراة عن مهرها بشرط وادعاها الزوج مطلقا
وبرهنا فبينة المرأة أولى إن كان الشرط متعارفا وإن لم يكن متعارفا فأصح الإبراء معه وقيل
بينة الزوج أولى مطلقا ولو برهنت على المهر على أن زوجها كان مقرا بذلك إلى يومنا هذا
وبرهن الزوج أنها أبرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراة أولى فت ادعت الفاني
مهرها على ورثة زوجها تصدق إلى تمام مهر مثلها لأن مهر المثل يحكم عنده فمن شهد له فله القول
بس وورثتها لو ادعوا على ورثة زوجها المهر فإنما لا يقضى بمهر المثل عند ح لو تقادم العهد بحيث
يتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها أما لو لم يتقادم يقضى بمهر المثل عنده أيضا فش قالت تزوجتني
بكذا نقرة وقال تزوجتك بكذا دينارا يثبت النكاح ويجب مهر المثل واختلف المشايخ في أنهما يتحالفان
ثم يجب مهر المثل أم يجب ثم يتحالفان ادعت مهرا مسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت أن زوجها
زاد لها مائة أخرى لا يصح دعوى الثاني لأنها لما قالت كان التزوج بمائة فقد أقرت أن كل المهر مائة
فإذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق بأصل العقد ظهر أن المائة الأولى لم تكن كل المهر فيتناقض
وقيل يصح لأنها ادعت المائة بحكم زمن العقد والمائة الأخرى بأنه زاد في الزمان الثاني خ زوجتها
أمها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الأم وصيا لبنتها لم تكن لبنتها
ذلك لبراءة زوجها بدفعه إلى الأم يقول الحقير الظاهر أن هذا مقيد بما لو ثبت قبض الأم وصا
ببينة الزوج أو بإقرار البنت أو بنكولها عند تحليفها على عدم العلم لا بمجرد إقرار الأم لما
سيأتي بعد خمسة أسطر من مسألة إقرار الأب قال ولو لم تكن وصيا فللبنت أخذ المهر من
زوجها وهو يرجع على الأم وكذا الجواب فيما سوى الأب والجد والقاضي لأن غيرهم لا يملك
التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم ولاية أو وكالة قال صاحب جامع

محيط قال لها هب لي مهرك وأنا
أعطيك فرسا فقالت وهبت لك
والزوج لا يعطي ما سمى لها حتى ماتت
فالهبة باطلة والمهر على حاله إذ المرأة
إذا وهبت مهرها لزوجها بشرط أن
يعطيها شيئا ولم يعطها عاد المهر إليها
انتهى يقول الحقير وفي القنية صبي
تزوج امرأة بغير إذن أبيه ودخل
بها لا مهر لها عليه وفي العبد المحجور
يجب بعد العتق لأنه ضمان قول تزوجها
وخلا بها وقال لم أجامعها وصدقته
فعليه كل المهر ظاهرا ولم تمكنه من
نفسها ففيه اختلاف المشايخ المتأخرين
انتهى وفي الوجيز لو زفت إليه غير امرأته
فوطيها لزمه مهر مثلها ولا يرجع به على
الزاف لو وطي جارية ابنه أو جارية
مكاتبه أو وطي امرأة في نكاح فاسد
مرارا فعليه مهر واحد ولو وطي جارية
أبيه أو جارية امرأته مرارا وادعى
الشبهة فعليه بكل وطي مهر صح

الفصولين

الفصولين أقول ينبغي أن يرجع به الزوج على الأم لو قائما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير أمانة كما لو
دفعه إلى أجنبي يقول الحقير قوله هالكا إلخ محل نظر إذ الظاهر أنه إنما يرجع الزوج لكونه مغرورا
من جهة الأم لكون قبضها فضولا فحينئذ ينبغي أن يرجع به ولو كان هالكا كما لا يخفى عده بلغت
وطلبت مهرها من زوجها فقال دفعته إلى أبيك في صغرك وصدقه الأب لم يجز إقرار الأب عليها ولها
أن تأخذه من الزوج وليس للزوج أن يرجع على الأب إلا إذا قال الأب عند الأخذ آخذ منك على أن
أبرئك من مهرها ثم أنكرت البنت فله أن يرجع على الأب إذا رجعت عليه البنت يقول الحقير
علل في فتاوى قاضيخان عدم جواز إقرار الأب بأنه لا يملك قبض المهر في هذه الحالة فلا يملك الإقرار
به وعلل عدم رجوع الزوج على الأب بأنه أقر بقبض الأب في وقت كان للأب ولاية القبض فلا يرجع
عليه ثم يقول الحقير الظاهر أن أخذها مهرها من زوجها ليس بمطلق بل مخصوص بصورة تصديق
الأب فقط لأنه لو ثبت قبض الأب مهرها ببينة الزوج أو بإقرار المرأة أو نكولها عند تحليفها على عدم
علمها بقبض الأب فلا شك أن الزوج يبرأ عن المهر كما يفهم ذلك مما سبق قبل عشرة أسطر في مسألة
قبض الأم فش مات فادعى أعمامه المسمى فقال ورثته نعلم أن لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على
البيان لكن ادعى على ورثته دينا فأقروا بأصل الدين يجبرون على البيان ولو أقروا بدينار يجبرون
أيضا ومعنى الجبر أن يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول
الزوج إذا أتى بشي مستنكر كذا هنا خ بعث إليها أنه متاعا فقال إنما بعثته مهرا فهو مهر صدق
مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما وإلا ترد مثله لو مثليا لأنها لم ترض بكونه مهرا وترجع ببقية
المهر ولو قيميا لا يرجع على الزوج ببقية المهر قال صاحب جامع الفصولين أقول ينبغي أن يكون لها
رد قيمة قيمي لترجع ببقية المهر لو كانت أكثر لأنها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي أن يجوز لها
رده قائما ورد قيمته هالكا ليصل إلى حقها قال قال وأما ما بعثه أبوها فلو كان هالكا لا يرجع
على الزوج بشي ولو قائما وبعث الأب من مال نفسه يسترده من الزوج لأنه هبة لغير ذي رحم
محرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لأنه هبة أحد الزوجين للآخر فلا
رجوع فيه قال صاحب جامع الفصولين أقول ينبغي أن يكون للأب الرجوع فيما بعثه من ماله
ولو هالكا لأنه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل غرضه ينبغي أن يجوز رجوعه
يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لأن الأب لم يرسل ما أرسله عوضا كيف ولا يكون عن المهر عوض
بل إنما أرسله هدية لمجرد التودد والمحبة وحكمها حكم الهبة ومن موانع الرجوع هلاك الموهوب
فينبغي أن لا يرجع الأب في صورة هلاك ما أرسله جع بعث إلى امرأته شيئا فقالت هو هدية
وقال هو من المهر صدق إلا فيما يؤكل تصدق هي لا هو وهذا لأنه محتمل ولم يشهد لها الظاهر فيصدق
المملك لأنه أعرف فقول العالم أولى بأن يقبل من قول الجاهل إلا فيما يكذب عرفا عن إلا فيما لا يبقى
ويفسد واللحم لا يبقى هداية المراد مما يؤكل ما يهيا للأكل لأنه يتعارف هدية فأما البر والشعير
فالقول له وقيل ما يجب عليه من خمار ودرع ليس له أن يحتسب من المهر إذ الظاهر يكذبه درر غرر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1